

## المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية وتخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ( 87 ) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحة بها .

# وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

## لشراء الاجهزه الطبية

جهة التعاقد: [وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ]

اسم المشروع/المناقصة : [تجهيز اجهزة مفراس حلزوني CT scan 16 + CT scan 64 Slice]

[ 66/2021/53R / المناقصة Slice

تبويب المشروع/المناقصة : [ عقود تجهيز الاجهزه تتنظم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة ]

6/12/2021 \_\_\_\_\_ : التاريخ :

# كتاب الدعوة / الإعلان (دعوة عامة)

رقم كتاب الدعوة (84)

م / [ تجهيز اجهزة CT scan 16 Slice + CT scan 64 Slice رقم المناقصة

[ 66/2021/53/R ]

يس (وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ) بدعوة مقدمي

العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز ( CT scan 64 Slice + CT scan 16 Slice ) عدد (2)

عدد (1) مع ملاحظة ما يأتي:

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال ( وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة – الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني [dg@kimadia.iq](mailto:dg@kimadia.iq) والموقع الالكتروني لكيماديا ([www.kimadia.iq](http://www.kimadia.iq))

(من 30:8 لغاية 30:2 ايام الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

2. متطلبات التاهيل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)

3.بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات

الطبية (Kimadia ) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً او اقل ومبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض .

- اجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية ( 500 \$ ) خمسمائة دولار .

- يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :

أ - حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتكماري .

بـ - عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً" وبتسلسل جديد .

- العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العروض وبخلافه س يتم إلغاء العرض.

- يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .

4. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي ( وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/باب المعظم /

بغداد /العراق هـ: 4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074 ، هاتف البدالة: 7 , 8 . 5 , 4158401 ببدالة ذات أربعة خطوط) في الموعد المحدد ( 2022/1/4 ) يوم الثلاثاء .

العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم

الراغبين بالحضور في العنوان الآتي( وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/باب المعظم /

بغداد /العراق هـ: 4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074 ، هاتف البدالة: 7 , 8 . 5 , 4158401 ببدالة ذات أربعة خطوط) في الزمان والتاريخ ( 2022/1/5 ) يوم الاربعاء .

التوقيع

الصيدلاني علي حسن البلداوي

المدير العام / رئيس مجلس الادارة

## **المحتويات**

### **الجزء الأول – إجراءات التعاقد**

**ويحتوي الأقسام الآتية:**

#### **القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

#### **القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء**

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

#### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الافتراضي، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

#### **القسم الرابع: نماذج العطاءات**

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

#### **القسم الخامس: الدول المؤهلة**

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

### **الجزء الثاني – متطلبات التعاقد**

**ويحتوي القسم الآتي:**

#### **القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، الموصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها .

### **الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد**

**و يحتوي الأقسام الآتية:**

#### **القسم السابع: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

**القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

**القسم التاسع: مستندات العقد**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

**الجزء الاول : -اجراءات التعاقد**  
**القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات**

# جدول المواد/الفترات

8	أ. عام
.....	.....
8	1. نطاق المناقصة
.....	.....
6	2. الفساد والاحتيال
.....	.....
9	ب. وثائق المناقصة
.....	.....
9	3. محتويات وثائق المناقصة
.....	.....
10	4. الإسقاطات توضيح وثائق المناقصة
.....	.....
10	5. تعديل وثائق المناقصة
.....	.....
10	جـ. إعداد العطاءات
.....	.....
10	6. الأهلية القانونية
.....	.....
11	7. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزه المخبرية ومطابقتها لوثائق المناقصة
.....	.....
12	8. مؤهلات مقدم العطاء
.....	.....
13	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
.....	.....
13	10. كافية العطاء.
.....	.....
13	11. لغة العطاء .....
.....	.....
13	12. الوثائق المكونة للعطاء
.....	.....
13	13. استماراة تقديم العطاء
.....	.....
13	14. أسعار العطاء والحسومات
.....	.....
15	15. عمليات العطاء
.....	.....
16	16. فترة نفاذ العطاءات .
.....	.....
16	17. ضمان العطاء .....
.....	.....
17	18. شكل وتوقيع العطاء
.....	.....
18	19. ختم وتأشير العطاءات.....
.....	.....
18	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
.....	.....
19	21. العطاءات المتأخرة
.....	.....
19	22. تعديل وسحب العطاءات
.....	.....
19	هـ - فتح وتقدير العطاءات
.....	.....
20	23. فتح العطاءات
.....	.....
21	24. توضيح العطاءات
.....	.....
21	25. سرية الإجراءات
.....	.....
21	26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
.....	.....
22	27. تصحيح الأخطاء
.....	.....
22	28. التحويل إلى عملة واحدة
.....	.....
22	29. تقدير ومقارنة العطاءات
.....	.....
23	30. الأفضلية المحلية
.....	.....
23	31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
.....	.....
23	32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
.....	.....
24	وـ. ترسية العقد
.....	.....
24	33. معايير الترسية.
.....	.....
24	34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دارسـاء العقد
.....	.....
24	35. إشعار بقرار الترسية
.....	.....
25	36. الشكاوى والطعون
.....	.....
25	37. توقيع العقد
.....	.....
25	38. ضمان حسن الأداء
.....	.....

## تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

نطاق المناقصة	1.
1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء - (Bid Data Sheet) وفي الشروط الخاصة للعقد (SCC - BDS), لتقديم العطاءات للتعاقد على الأجهزة الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.  يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء	1. ندعى جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء - (Bid Data Sheet) وفي الشروط الخاصة للعقد (SCC - BDS), لتقديم العطاءات للتعاقد على الأجهزة الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.  يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء
1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلسكوب والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً، صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.	2. المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلسكوب والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً، صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.
2.1 تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:  (أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سبقت التشريعات جهه التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:	2. الفساد والاحتيال
(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة؛	
(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصص من التزام ما؛	
(3) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛	
(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بـأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛	
(5) "ممارسة الإعاقبة" ("obstructive practice") هي:  <b>(5.1)</b> الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعدي في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين ، وذلك لإعاقبة أية إجراءاتٍ بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف	

معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو

**(5.2)** الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً لقوانين العراقية النافذة.

(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن برسالة العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛

(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لرسالة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت ، وذلك إذا فررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛

(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتنفيذ العطاء وتنفيذ العقد لقديمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبأى حالة هذه المستندات إلى ا لتدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

## ب. وثائق المناقصة

3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه و يجب أن تقرأ بالترابط مع آية ملحوظ صادرة وفقاً لمادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:	محتويات 3. وثائق المناقصة
(ITB) تعليمات إلى مقدمي العطاءات	القسم الأول.
ورقة بيانات العطاء (BDS) معايير التقييم والتأهيل	القسم الثاني. القسم الثالث.
مستندات العطاء الدول المؤهلة	القسم الرابع. القسم الخامس.
قائمة متطلبات التعاقد الشروط العامة للعقد (GCC) الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم السادس القسم السابع. القسم الثامن
مستندات العقد لا يشكل كتاب الدعوة / ألا يعلن تقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	القسم التاسع

<p>4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أنيتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء . ستسنجب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام وحسب مدة الاعلان ،سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجابتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك لمحفظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.</p>	<h4>4. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة</h4>
<p>5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.</p> <p>5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p>	<h4>5 . تعديل وثائق المناقصة</h4>
<p>5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد،وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتمديد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>	

### ج. إعداد العطاءات

<p>6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	<h4>6. الأهلية القانونية</h4>
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم اتباع جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، إذا:</p> <p>(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p> <p>(2) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> <p>(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(4) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية</p>	

المناقصة هذه.

(5) قام مقدم عطاءً ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة ، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات ، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات . وبالرغم من ذلك ، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو

(6) قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستسخدم في التعاقد على الأجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد .

6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات .

6.3 تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.

7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.

7.2 إن وثائق إثبات أهلية الأجهزة الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الأجهزة الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البضاعة؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .

7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لم طبقة الأجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في **القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements)** على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات توسيف تتتألف من:

(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأجهزة الطبية

(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية

(ج) (item-by-item commentary)، يثبت استجابة الأجهزة الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛

(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.

7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه الأجهزة الطبية

7. وثائق إثبات  
أهلية الأجهزة الطبية  
ومطابقتها لوثائق  
المناقصة.

<p>بحول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل الأجهزة الطبية للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</li> <li>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</li> <li>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</li> </ul> <p>7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة <b>بيانات العطاء</b> إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>7.4.2 (أ) إذا لم يتم تسجيل الأجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر . يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المعايير البديلة سيسخدمها تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	
<p>8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</li> </ul>	<h2 style="text-align: center;">8. مؤهلات مقدم العطاء</h2>
<ul style="list-style-type: none"> <li>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الأجهزة الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فليه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الأجهزة الطبية في العراق وفقاً لصيغة آل تصريح من الجهة المصنعة المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلًا بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في   القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة الأجهزة الطبية في   القسم الثالث).</li> </ul>	

<p>9.1 يوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة ، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</b></p>
<p>10.1 يتتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجتها.</p>	<p><b>10. كلفة العطاء</b></p>
<p>11.1 يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p><b>11. لغة العطاء</b></p>
<p>12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p><b>12. الوثائق المكونة للعطاء</b></p>
<p>(أ) استماراة تقديم العطاء وجداول الأسعار كاملاً وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تقويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً المادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الاجهزه الطبيه هي مطابقة لمطالبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization ) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p><b>(أ) استماراة تقديم العطاء</b></p>
<p>13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء ( Bid Form ) وجدول الأسعار ( Price Schedule ) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الاجهزه الطبيه التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشآها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p><b>13. استماراة تقديم العطاء</b></p>
<p>14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار ( Price Schedule ) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p> <p>14.2 تحدد أسعار الاجهزه الطبيه التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأأجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع ( 2 ). أما الاجهزه</p>	<p><b>14. أسعار العطاء والحسومات</b></p>

الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).

14.3 يجب التتبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:

14.3.1 يتم إدراج أسعار الاجهزه الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار الاجهزه الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-  
factory) // الاجهزه الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (showroom)  
الحاله؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...)  
المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الاجهزه الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الاجهزه الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ...  
أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الاجهزه الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): آية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالاجهزه الطبية ، وذلك في حال توسيعه العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الاجهزه الطبية وتفریغها (النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental charges) الضرورية حتى تسليم الاجهزه الطبية إلى وجهتها النهائيه كما هو محدد في قائمه متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي ) ان كما محدد في قائمه المتطلبات التعاقد .

14.3.2 يجب إدراج اسعار الاجهزه الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار الاجهزه الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): أسعار الاجهزه الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمه متطلبات التعاقد .

العامود رقم 5(ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي ) ان وجد وكما محدد في قائمه متطلبات التعاقد .

**14.3.3** يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسيديها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمة متطلبات التعاقد ، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

**14.4** سوف يتم اعتماد المصطلحات ( EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفصير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)

**14.5** إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.

**14.6** يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.

**14.7** إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة /وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.

**14.8** إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.

## 15. عملات العطاء

**15.1** يجب أن تقدم الأسعار للعملات التالية:

(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق للدينار العراقي

(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

<p>16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذة أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	<p><b>16. فترة نفاذ العطاءات</b></p>
<p>16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب و جواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادر ضمان عطائه . أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان .</p> <p>(ب) صك مصدق.</p> <p>(ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة <b>بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</b></p>	<p><b>17. ضمان العطاء</b></p>
<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تدديلات لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. و إذا صدر الضمانالمصرفي ( Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً منالمؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد ، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإ حالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقية العقد وتقديمه ضمان</p>	

<p><b>حسن الأداء المطلوب.</b></p>	
<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <p>(1) التقييع على العقد، أو</p> <p>(2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للهادفة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة في استماراة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>بـ. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فعدتها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرباء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.1 يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p>	<p><b>18. شكل وتوقيع العطاء</b></p>
<p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررَة بحبر لا يزول، ومؤعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التقويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء ، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص</p>	

<p>الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أي فكتابية بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء . وفي هذه الحالة ، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

#### د – تسليم العطاءات

<p>19.1 (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	<p><b>19. ختم وتأشير العطاءات</b></p>
<p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة ، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	
<p><b>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</b></p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من العلaf؛</p>	
<p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p>	
<p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة ، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p>	
<p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p><b>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه وفق القوانين العراقية النافذة فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</b></p>	
<p>20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ،وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء . يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p><b>20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</b></p>
<p>20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات ،يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ،وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	

<p>21.1 سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لـ سليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<h2>21. العطاءات المتأخرة</h2>
<p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطاءً بعد تقديمها إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع</p>	<h2>22. تعديل وسحب العطاءات</h2>
<p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ" ، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</li> <li>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</li> </ul>	
<p>22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعود النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2</li> <li>(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> <li>(ج) يحمل اسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</li> <li>(ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</li> </ul>	
<p>22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعود النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

## فتح العطاءات

23.

23.1 سترى لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإناسحابات والتعديلات ، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات ( المخولين )، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّفي ورقة بيانات العطاء . على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوفيق على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.

23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها ، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإناسحاب مع التقويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التقويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات . الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التقويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلًا والذى تم تعديله.

23.3 يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات ، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم التقويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات

يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.

23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي ترسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات ، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.

23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:

- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمه أو نشيئها؛

- سعر العطاء (كل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أي تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛

- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛

- وضع خطأفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسورة ، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛

- توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛

- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛

- أي ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛

- أى ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء.

يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرافق ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء

23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخة المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.

23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسميًّا على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.

23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.

24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ وينع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفرقة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.

25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنى رسميًّا بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبلغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.

25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمه للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرار هانتورية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه

25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.

26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.

26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.

## 24. توضيح العطاءات

## 25. سرية الإجراءات

## 26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها

**26.3** قبل التحليل المفصل، و عملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملاً ومستجيباً جوهرياً لاحتياجات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتلائمة مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون آية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:

- (1) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو
- (2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو
- (3) الذي يؤثر بشكل غير عادل ، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير ...) الجوهري، على الموقف التناصفي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

**26.4** سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاً و مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.

**27.1** سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي ( subtotal ) والمجموع الإجمالي (total price)، ثُتعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي ( subtotal ) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، ثُتعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرة قيمة ضمان عطائه.

## 27. تصحيح الأخطاء

**28.1** بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة و الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف نجاري في العراق.

## 28. التحويل إلى عملة واحدة

**28.2** إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.

## 29. تقييم ومقارنة العطاءات

**29.1** سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

**29.2** بهدف مقارنة وتقييم العطاءات و تحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي و في حال نصري قائمة متطلبات التعاقد والمادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة ت تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد

	ترتيب المرشحين..
<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> <li>• أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</li> <li>• سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.</li> </ul>	
<p>29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس مكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندما يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<h3>30. الأفضلية المحلية</h3>
<p>31.1 تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أيّة مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم (ي) العطاء (ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تم الإلغاء ، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمن العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصةحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<h3>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</h3>
<p>32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) ، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<h3>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</h3>

32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .

32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقبشكل مقبول.

## و – ترسية العقد

33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

34.1 بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البند والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .

## 33. معايير الترسية

## 34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد

35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُرِّيئ . في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً لقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات و المعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات ، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم و السعر الذي يتم تقييمه لكل عطاء تم حلله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها ، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز و السعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

## 35. إشعار بقرار الترسية

35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبيّغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة أي طرعة يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي

<p>35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه لإشعار بقرار الترسية.</p> <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>العطاءات.</p> <p><b>36.الشكاوى والطعون</b></p>
<p>37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى و الطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين ، إلى مقدم العطاء الفائز . يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع للتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف قرار جهة التعاقد؛</p>	<p><b>37. توقيع العقد</b></p>
<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاعفاءات.</p>	<p><b>38. ضمان حسن الأداء</b></p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط و ذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، إضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه</p>	

الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة تفاذ عطاءاتهم.

## القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاء عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

### أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [ وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ].</p> <p>نوع الأجهزة الطبية موضوع المناقصة [ CT scan 16 Slice+ CT SCAN 64 Slice ]</p> <p>المشروع / المناقصة : [تجهيز CT scan 16 Slice+ CT SCAN 64 Slice]</p> <p>رقم المناقصة: [66/2021/53/R]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [84]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [ جدول رقم (1) ، جدول رقم (2) ، جدول رقم (4) ]</p> <p>[سنة الموازنة الاتحادية 2022 لحساب وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية]</p>	1.1
---	-----

### ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد /: [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة كيماديا ، البريد الإلكتروني <a href="mailto:dg@kimadia.iq">dg@kimadia.iq</a> ، <a href="mailto:dg1@kimadia.iq">dg1@kimadia.iq</a> ، <a href="mailto:dg2@kimadia.iq">dg2@kimadia.iq</a> : <a href="mailto:gen.relat@kimadia.iq">gen.relat@kimadia.iq</a> ]</p> <p>هـ: 4157667، رقم هاتف النقال: 07705419074</p> <p>هاتف البدالة : 4158401 , 5 , 7 , 8 .</p> <p> وسلم الاستفسارات باليدأ وترسل بالبريد السريع و[ "سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني " ] بواسطة الكابل.</p>	4.1
--	-----

بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :

- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم الاربعاء 29 / 12 / 2021

- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتلبيقات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٢) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله .

## ج، إعداد العطاءات

قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً ،والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط ( <a href="http://WWW.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a> ) .	6.3
[ يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم ( 13 ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2 ) لسنة 2014 ] .	7.2
المستندات الثبوتية لأهلية الاجهزه الطبية يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية: [حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الاجهزه الطبية)].	7.3 (ج)
1. تضمين العروض نسخة من كافة التخاویل الاصلیة والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المسوقة اضافة الى تقديمها نسخ اصلية ومصدقة الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة متضمنة كافة التصدیقات اعلاه و كما أشارت المادة (3) من تعليمات خاصه لرسائل التخویل . <b>ملاحظة :-</b> يجب تسليم وارسال التخاویل الاصلیة الى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق .  1 - يجب تقديم العروض ( مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية ( WHO ) ونوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة . 2 - يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة. 3 - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا" من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات	

<p>المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>4- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. تُرفق هذه الموافقات في عطائه].</p> <p>5- تضمين العروض قائمةً مسيرة بالادوات الاحتياطيه وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان</p>	
<p>[ لا يطلب ] تسجيل الاجهزه الطبيه في العراق ..</p> <p><b>ملاحظة:</b> إذا كان العراق لا يطلب تسجيل الاجهزه الطبيه إحذف الفقرتين 7.4 (ب) و 7.4.1 <b>الواردة أدناه وأخلاص الجملة التالية:</b></p>	7.4
<p>"لا تطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الاجهزه الطبيه التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p><b>ملاحظة:</b> لن يتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الاجهزه الطبيه .</p>	
<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل الاجهزه الطبيه التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p> <p><b>ملاحظة:</b> على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل الاجهزه الطبيه في أسرع وقت ممكن ، وذلك لتقاضي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة .</p>	7.4 (ب)
<p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات الإتصال بـ [حدد: إسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل الاجهزه الطبيه في وزارة الصحة، أرقام الهاتف/fax/الفاكس /عنوان البريد الإلكتروني].</p>	7.4.1
<p>- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .</p> <p>- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة اشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .</p> <p>- تلزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017</p>	8.
<p>لغة العطاء هي: [ "العربية و - أ و "الإنجليزية"].</p> <p>- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة</p>	11.1

12.1

يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى ( ) و (المستندات التالية:)

الكتالوگات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسورة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .

2- يجب أن يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-

- اسم الشركة المصنعة .....
- عنوان الشركة المصنعة .....
- منشأ البضاعة ..... مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .
- طريق الشحن بشكل واضح .....
- منفذ الدخول ( يتم تحديد أكثر من منفذ ) .....
- جدوله الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبليغ .....
- الأعتماد.....
- مدة التجهيز .....
- مدة الاعتماد .

- اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالتالي :-

اسم المنطقة ..... الشارع ..... رقم البناء ..... رقم الهاتف .....

رقم الفاكس ..... الايميل الالكتروني ..... اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة) .....

رقم الحساب ..... Swift code.....  
اسم البنك المراسل .....  
عنوان البنك المراسل .....

-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .  
Name  
-. اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق توكيل مصدق اصولياً .....

عنوان ممثل الشركة في العراق.....

اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري

3 - تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .

4 - تقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب .

يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة) /مُنتجاً رئيسياً الاجهزه الطبيه المطلوبه،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزه الطبيه التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمده من قبل المُصنّع الرئيسي لهذه الاجهزه الطبيه، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبه. يُعرَف "المُصنّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الاجهزه الطبيه مع ما يشمل ذلك من معالجة ( processing ) و مزج/خلط ( blending ) و تعبئه(filling) و توضيب ( packing ) و سُم(labeling) واختبار الجودة (formulating) . يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصه (quality testing)

<p>(competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الأجهزة الطبية.</p> <p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <p>1. لا يقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق .</p> <p>2. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعود المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن .</p> <p>3 - لا يجوز لقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها</p>	. 14
<p>يعتمد الاصدار الاخير العمل بـ للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p> <p>ب) العملات الأجنبية: [ الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمًأ وكتابه وبصورة واضحة من دون مسح او شطب ]</p>	14.4
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [ (365) ] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [2023/1/5].</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ( 28 ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاديته قبل [2023/2/2] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .</p>	16.1
<p><b>ملاحظة:</b></p> <p><b>أدخل عند اللزوم</b>:- وفقاً لأمر سلطة الأئلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ، (تعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء".</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ التأمينات الكلي ( 3 اجهزة ) ( \$13340.00 ) ثلاثة عشر الاف وثلاثمائة واربعون دولار امريكي فقط لا غير.</p> <p><b>التأمينات القانونية :</b></p> <p>1 - على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات اوليه لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة ( 1% واحد بالمائه ) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف وفق شروطه ضمانا لحقوق الجهة المستوردة والتزاما بشروط مقدم العطاء .</p> <p>2 - لاتقبل التأمينات الاوليه الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او</p>	17.1

<p style="text-align: right;">سفحة .</p> <p>3 - تصدر التأمينات الاولية عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى .</p> <p>4 - ان التأمينات الاولية البالغة (61%) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزاً من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (5%) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .</p> <p>5 - ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لاتقل عن ( 28 ) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .</p> <p>6 - تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلو له اصوليا" لأصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق .</p> <p>7 - تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمايديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة .</p> <p>8 - ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .</p> <p>9 - ان تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية .</p> <p>تقديم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او ( اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة ) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .</p>	<p style="text-align: right;">17.8</p> <p>إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، ستقوم جهة التعاقد بإعتبار هناكلاً ، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى ، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه ( بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء ) بحسب القوانين العراقية النافذة .</p> <p>- شروط قانونية الخاصة بالأخلاق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحالة تتبع بحقه الإجراءات التالية :</li> <li>. 1- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيهه انذار او اتخاذ أي اجراء قانوني اخر</li> <li>2- مصادر التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .</li> </ul> <p>2 - احالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .</p> <p>3 - في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .</p> <p>4 - في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادر التأمينات الاولية له و يتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادر التأمينات الاولية للمناقصين الثلاث الاولى .</p> <p>تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .</p>
---	--

18.1

يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحقمة واحد مسمر والأخر غير مسمر في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسعر موقع ومحقق ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استمارة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتم اهمال العرض.

18.2

يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوفيق عن مقدم العطاء تحريريًّا، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوفيق عنها).

#### تعليمات خاصة لرسائل التخاویل:-

1- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :

- أ| المدير العام (المفوض )
- ب| نائب المدير العام أو معاون المدير العام
- ت| مدير المبيعات (التسويق)
- ث| المدير التجاري

جـ -المكتب العلمي المخول أصوليا ويمكن قبول تخويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.

2- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخاویل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وتعلم الشركة المنتجة و يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوقة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقة ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقة فيما يتعلق بالاتي :-

- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.
- التفاوض الفني والمعنوي.
- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستدي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى .
- تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخاویل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .
- التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتتحمل الشركة المسوقة المسئولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها

والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقة و اكمال الاختام

والتصديقات وكما هو معمول به حاليا.

- على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

3- أن يتم تصديق التخويل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-

أ. غرفة التجارة العائدة بلد المنشأ .

بـ. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .

تـ. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .

ثـ. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ.

جـ. فيما لو لم تستطع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التخويل الرسمي كي يصبح قانونياً " ومقبولاً " ومنتفقاً عليه

حـ. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال伊拉克 عندها يجب أن يتم التصديق التخويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثيلها بتقديم الشرعية للموافقة كذلك أختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .

4- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة (شركة مسوقة) في التخويل.

في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :-

أـ. أسماء واحتياطات الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصرى) لكافه المواد في القطر العراقي .

بـ. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقدم العطاء على كتاب تخاویل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (2) اعلاه .

تـ. في حالة كونك مصنع يجب أن تذكر وتصنف احتياطات الشركة ( معلومات خاصة لنظام معين ).

ثـ. يجب أن تذكر مثل وحيد وحصرى للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة .

جـ. يجب تصديق رسالة التخويل وكما مبين في الفقرة (3) اعلاه .

حـ. رسالة التخويل يجب أن تكون معنونة إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ( Kimadia ) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات .

5- يجب إرسال كتاب تخويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها الى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقة ، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين ) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (**السنوات الخمس الاخيرة**) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات

الختامية باللغة العربية و الانكليزية حسراً ، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية (السنوات الخمسة الاخيرة ) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والا سيتم اهمال العرض .

6 - على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة لغرض مطابقته مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقد ، وبخلافة يستبعد العطاء

للشركة التي لا يوجد لها نماذج توافق في قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة

7 - على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوانين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التقويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .

8 - على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .

9- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .

اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مالي

- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة

18.9

#### د. تسليم العطاءات

["لا يحق" [للمقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني	(أ) 19.1
عدديننسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [:] (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي ))].	(ب) 19.1
<u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</u> إن عنوان جهة التعاقد هو: عنوان الشارع: [ باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة / البيئة] المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات ] <u>العاصمة [بغداد ]</u> <u>صندوق البريد:</u>	(ب) 19.2

<p><b>البلد:</b> [العراق]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاوبل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>-المرفقات الاضافية ترسل مع العرض</p> <p>رقم الصفحات لكل عرض</p>	
<p>66/2021/53/R (CT scan 16 Slice + CT 64 Slice) مناقصة رقم (تجهيز رقم كتاب الدعوة (84)</p>	19.2 (ج)
<p>الموعد النهائي لت سليم العطاءات هو: [ لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء 2022/1/4 .]</p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة</p> <p>جميع العروض ضمنها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها قبل <u>تاريخ الغلق المفاتحة</u> وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>لا يمكن قبول أي تحفظ أو تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	20.1

## هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم]</p> <p>المبني والطابق / رقم العرفة: [وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات ]</p> <p>المدينة: [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>التاريخ: [ 2022/1/5 ]</p> <p>التوقيت: [بداية الدوام الرسمي ]</p> <p>ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p>	23.1
<p>1 - عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمل العرض الالي والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>2 - يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنع (الشركة المصنعة) , منشأ البضاعة، طريقة الشحن ، تفاصيل عن التعبئة ، نقطة الدخول ، ميناء الشحن ، اسم وعنوان البنك المراسل ، رقم الحساب المصرفي ، الاسم الكامل ، وعنوان الكامل للمستفيد } ويجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>3 - الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للتفاوض.</p> <p>4 - نقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>5 - ثبت عدد صفحات كل عرض .</p>	26
<p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم في هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .</p> <p>1- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم في هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزائها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء.</p> <p>- النماذج عند الطلب وخلال 15 يوم من تاريخ التبليغ وبعكسه يتم اهمل العرض .</p>	27
<p>على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، و بعكسه فإن كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.</p>	29

30.1

### أدخل : ( ينطبق / لا ينطبق )

إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الاجزء الطبية أجنبية فـ المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الاجزء الطبية المحلية سعر الاجزء الطبية الأجنبية بأكثر من (%) [ ].

حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية

أو

يتبعه الطرف الثاني بـ تكون الاولية للمواد الاولية الى مصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن .

- "سوف يعتمد هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية

31

1. كيماديا غير ملزمة بقبول اعطاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .

2. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة.

3. لكيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .

4. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت ( البريد الإلكتروني ) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .

5. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .

6. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مئوية ، ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .

7. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه.

8. -استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لوكان اعطاء العطاءات .

32

32.2. بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي

العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :

- استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة (20%) فأكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لعرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز 20% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز 10% من مجموع الفقرات الكلية فبالإمكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء مع

مراجعة الاستثناء الوارد من قبل مكتب رئيس الوزراء المرقم 15773 في

2015/11/10 بخصوص قبول العطاء الذي تقل قيمته عن (20%) من الكلفة

<p>التخمينية .</p>	
<p>ادخل أي استثناء او قيود ( ) .</p> <p>تعديل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد .</li> <li>2. يجوز لجهة التعاقد تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها .</li> </ol> <p>3- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .</p>	34.1
<p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>	37.1
<p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المunterض فلجهة التعاقد تحريك دعوى مقابلته تطلب فيها الزام المunterض بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>	37.2 (ب)
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسميًّا</p> <p>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديما ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يهدى الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي</p>	38.1

حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز ل تلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي ( Back to Back ) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية ( Moody's standard and poor ) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان دون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعلوم عليها .

ج - ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي - ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .

د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .

ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

- 1 تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد حصرا.
  - 2 التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
  - 3 ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
  - 4 ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
  - 5 لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان ويتوجع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه.
  - 6 ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .
  - 7 ان لا يكون مشروطا او مباشرا.
- 8-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركة شركتنا).
- 9 - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.
- 10 - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .

### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

#### **١. معايير التقييم**

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للاجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض ، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

## 2. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات )

-الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات )

a. الموصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتعلقة بها التي تطلبها جهة التعاقد ( وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئه العمل لتلك السلع ( حرارة , رطوبة , ظروف الخزن .... وغيرها ) ومتطلبات الرزム والتعبئة والتغليف .

1. خدمات ما بعد البيع (النصب , الضمان , الصيانة , التدريب ) .

2. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

3. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة ) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (1-3) .

- عدد السنوات الواجب طلبها للأعمال المماثلة تتراوح بين (5-10) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد ( العقود الكبيرة والمتوسطة ) يغطي ( 80-60 ) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد ( للعقود الصغيرة ) يغطي ( 70-30 ) % من قيمة العقد المطلوب .

4. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .
5. مدة تنفيذ العقد .
6. مكان الاستلام للمواد المجهزة .
7. المنشا .
8. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .
9. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسليم .
10. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .
11. المؤهلات الفنية (كواذر هندسيه فنيه ومعدات تخصصيه) .
- 12.** على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .
13. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .
- (1) - على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [ كما مثبت في المواصفات الفنية ]
- ب - بالإضافة إلى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :
- 1- المواصفات الفنية الدقيقة ...**
- ( وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجهزه الطبية ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الاجهزه الطبية ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف
- 2- الحسابات الختامية**
- ( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)
- 3- السيولة النقدية**
- على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب .
- 4- الايراد السنوي**
- الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ( ) عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( )
- 5- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية )**
- وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود ) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ ) .

6- (اخل اي معايير اخرى .....).

---

#### القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو \_\_\_\_\_.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

1 - استماراة تقديم العطاء .

2 - جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجودة في العراق .

3 - جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

4 - جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .

5 - تصريح من بلد المنشأ .

6 - تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

7 - نموذج شهادة حسن اداء.



## 1. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

: مناقصة رقم: [66/2021/53/R]

كتاب الدعوة رقم: [84]

إلى: [ وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) -بغداد- باب المعظم ]  
حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا إياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور أعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام ]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام ]	زائد	
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام ]	زائد	

(بسمّي في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعـة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ( 16.1) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واسعاركم بترسيمة العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوتى بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

- (أ) إننا نحمل(جنسية) جنسياً ولهم القدرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق وتلي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أيٍ من مقاولينا الثنائيين أو المصنعين لأيٍ قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

9. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إلخ/السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] أو البريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني]، يتبع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقضة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

\_\_\_\_\_  
التوقيع: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_

بمنصب: [أدخل: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]



جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق .2

6	سرع الوحدة بالدينار العراقية رقماً وكتابية					4	3	وصف موجز (الاجهزه الطبية) #					1	
								بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	حجم وحدة التعبئة	مقاييس دستور الأدوية	جرعة	فعالية	
السعر الإجمالي (رقم) DDP/النحو وكتابة) صيف المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) (5*3 (هـ)	السعر DDP/التوصيل المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (جـ) +(ـ)+(ـ)+(ـ)+(ـ)+(ـ)	الخدمات الطارئة كما حدثت في جدول المتطلبات (ـ)	النقل الداخلي، تأمين التحميل/التغليف والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ـ)	السلع والصراحت المستحقة في حال ترسية العقد (ـ)	تسليم المصنع/تسليم المستودع/تسليم صالة العرض/شراء ماشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (ـ)	(ـ)	(ـ)	(ـ)	(ـ)	(ـ)	(ـ)	(ـ)	(ـ)	بند رقم جدول رقم (ـ)
								[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
								[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
								[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام) \_\_\_\_\_ ( بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتزم)-الطبعة الحالية [ادخل الانكوتزم].

الإسم والمنصب \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

#(ادخل للاجهزة الطبية: يمكن تحديد وصف موجز للاجهزة الطبية

### 3- جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

6	5				4	3	2	1		
السعر الإجمالي إلى مكان DDP المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية (d) 5*3	سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموحة بها]				بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	الرمز الوطني
	الى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية	الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات	الى DDP مكان المستخدم النهائي	CIP السعر [يمكن إدراج نقطة الوصول]					(ب)	(أ)
	(d) [=](b)+(c)(j)	(ج)	(ب)	(أ)					(ج)	(ب)
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: \_\_\_\_\_ (بالأحرف) \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

# ## [ادخل لاجهزه الطبيه]

## 4- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

1	2	3	4	5	6	7	8
جدول رقم (ا)	بند رقم (ب)	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد " عدد ك " سنوات من فترة ضمان العيوب ##	تكلفة العقد الاجمالية ل "عدد" سنوات = [4+(ا)+(ب)+.....+(ك)]/[6+5]	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات مع الضرائب] مع [7*3]
[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: \_\_\_\_\_ ( بالأرقام )

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الاسم والمنصب: \_\_\_\_\_ المكان: \_\_\_\_\_

عنوان العمل: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء

ملاحظة:##ك ل [ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب قبل الدخول للمنطقة] عند الحاجة الخدمة تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المنقصة (اختبارات ما قبل التشغيل الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق مع التبرير اتلازمه بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعينين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريبي البرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعينون بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يذكر كل اياضاً

**5- تصريح عن بلد المنشأ**

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكلا لاجهة الطبية المستوردة عند الشحن

## 6- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات].

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]  
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنّعون الرسميون لهـ [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لهـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (توافيق) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_ [ادخل: تاريخ التوقيع]



## القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الاجهزه الطبيه ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. المشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة 1-(أ) أعلاه.

---



---

ب- فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.

---



---

## الجزء الثاني

### قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

اسم الجهاز	عدد الاجهزه	المكلفة التخمينية للجهاز الواحد
CT SCAN 64 Slice دائرة صحة بابل/م. الامام الصادق+ دائرة صحة بغداد /الرصافة/م.الشهيد ضاري الفياض العام	2	469,000,00\$ (أربعوناً وتسعة وستون ألف دولار امريكي فقط لا غير) مع ضمان لمدة خمس سنوات .
CT scan 16 Slice دائرة صحة النجف/م.الحيدرية العام	1	396000 (ثلاثمائة وست وتسعون الف دولار امريكي فقط لا غير ) مع ضمان لمدة خمس سنوات.

جدول رقم (1) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

6	5	4	3	2	1
مدة التسليم المطلوبة وفقاً [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]	جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمان العطاء 13340.00 \$	الكمية/ اثنان واحد	وصف موجز للاجهزة الطبية CT scan 64 Slice  CT scan 16 Slice+  (ه)	جدول رقم بند رقم
					(ب) (ج)

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[ يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة ]

ت		
الاجهزة	<p>نصب و تشغيل</p> <p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني ( البائع ) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (15) يوم لكل جهاز و لجميع الاجهزه المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامه تاخرية عن كل يوم بنسبة : ( مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل )  <b>بالايماءات %10 = الغرامه لليوم الواحد</b></p> <p>على ان لا تتجاوز 10% من قيمة النصب والتشغيل و عند بلوغ الغرامه التاخرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية ويتحمل الطرف الثاني ( البائع ) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p>	
الضمان والصيانة	<p>يجب ان يقدم الطرف الثاني ( البائع ) فترة ضمان لجهاز ( مواد + عمل ) لمدة ( خمس سنوات ) وتتضمن الجهاز و ملحقاته ، تبدا الفترة من تاريخ النصب والتشغيل ، على ان يقوم الطرف الثاني ( البائع ) بصيانة الجهاز خلال فترة ( 72 ) ساعة من تاريخ تبليغه بطلع الجهاز في بغداد واسبوع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامه تاخرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</p> <p style="text-align: center;"><b>( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × %10 = الغرامه لليوم الواحد )</b></p> <p>على ان لا تتجاوز 10% من قيمة الضمان والصيانة و عند بلوغ الغرامه التاخرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية ويتحمل الطرف الثاني ( البائع ) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام .</li> <li>- القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر .</li> <li>- تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعقد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد .</li> <li>- يلتزم الطرف الثاني بضمان المعاشرة للمواد لمدة ( خمس سنوات ) تبدا من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة ( 5% ) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة .</li> <li>- مبلغ الضمان والصيانة لجهاز CT scan 64 Slice CT لمرة خمس سنوات من ضمنها السنة الاولى التي تقدم مجاناً من الشركة المصنعة للجهاز الواحد هو (105,000.00\$) مئة وخمسة الاف دولار فقط .</li> <li>- مبلغ الضمان والصيانة لجهاز CT scan 16 Slice CT لمرة خمس سنوات من ضمنها السنة الاولى التي تقدم مجاناً من الشركة المصنعة للجهاز الواحد هو (88,800.00\$) ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة دولار فقط .</li> </ul>	
التدريب	<p>يجب ان تتعهد الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب ( التدريب الموقعي بخصوص جهاز CT Scan 64 slice ( أطباء ومهندسين ومشغلين ) لمدة اسبوع مجاني ) وعلى مسؤولية المجهز )</p> <p>- جهاز CT Scan 16 slice ( تدريب موقعي ولمدة اسبوع مجاني ) وعلى مسؤولية المجهز .</p> <p>وخلال فترة ( 180 يوم ) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب</p>	

<p>وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز 10% من قيمة التدريب :</p> <p><b>( مبلغ التدريب / مدة التدريب × 10% = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير )</b></p> <p>و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميه كافة التبعات القانونية ، ويختضع التدريب الداخلي لذات الغرامة التي تفرض على التدريب الخارجي .</p> <p>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* آلية عمل الجهاز أو المادة المتعلقة عليها.</li> <li>* آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز.</li> <li>* آلية الصيانة المتعددة لهذا الجهاز.</li> <li>* أسلوب تعقب العطل وتصليحه.</li> <li>* الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه.</li> <li>* المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز.</li> <li>* تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب ( مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني ..... الخ).</li> <li>* تقديم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيرية الذاتية لهم وهل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة أم ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب .</li> <li>* تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقييم فعلي لكل مشارك تمثله من اتمام اي عملية صيانة لجهاز الذي تدرُّب عليه بصورة متكاملة.</li> </ul>	
---	--

### جدول رقم 3: عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكلف ويعهد بابقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (**UPTIME warranty**) (أدخل مثلاً 95% أو 98%). وفي حال تخطّت فترات الأعطال (**downtime**) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

## المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و الموصفات في الجداول الخاصة الاجهزه الطبية وفق ما يلزم}

ملخص عن المواصفات الفنية للاجهزة الطبية

**DEVICE NAME:** CT Scanners 64 slice

<b>CLINICAL APPLICATION</b>	Produce thin cross-sectional images of the human body for a wide variety of diagnostic procedures.
<b>FDA Clearance or CE Mark</b>	Yes
<b>TYPE</b> Number of slices	Multislice $\geq 64$
<b>DETECTOR</b> Field of view (standard), cm Minimum Reconstructed slice width , mm Standard rotation times, sec, $360^\circ$ / Total detector width, z-axis, mm	$\geq 50$ $\leq 0.625$ $\leq 0.55 / \geq 19$ or $\leq 0.75 / \geq 40$
<b>GANTRY</b> Gantry aperture, cm Scan localizer	$\geq 70$ Laser
<b>X-RAY TUBE</b> Anode heat storage, MHU Heat dissipation rate, kHU/min Tube focal spots, mm Max mA	$\geq 6$ $\geq 700$ Dual Focal $\geq 500$
<b>X-RAY GENERATOR</b> kW output	High frequency generator $\geq 60$
<b>PATIENT TABLE</b> Max load capacity without restrictions, kg Scannable range,cm	$\geq 200$ $\geq 160$
<b>DOSE RADIATION</b> Dose reduction iterative	Yes

<b>reconstruction</b>	
<b>OPERATING CONSOLE</b> <b>Hardware specification</b>	Yes According to manufacturer
<b>CLINICAL APPLICATIONS AND FUNCTIONALITY</b> <b>Vessel analysis (non cardiac)</b> <b>Auto bone removal</b> <b>Quantification</b> <b>Brain perfusion</b> <b>Body perfusion</b>	Yes Yes Yes Yes Yes
<b>IMAGE RECONSTRUCTION</b> <b>Computer CPU</b> <b>Scan FOVs, cm</b> <b>Reconstruction matrices</b> <b>Reconstruction rate</b> <b>Archival storage &amp; Image sharing</b> <b>Metal artifact reduction</b>	According to manufacturer ≥ 50 ≥ 512 x 512 ≥ 9 Should be specified by the manufacturer Yes
<b>SYSTEM INTEGRATION</b> <b>DICOM 3 or higher</b>	Yes
<b>IMAGE PROCESSING</b> <b>Recommended post processing workstation</b> <b>DICOM 3-D image export</b>	According to manufacturer Yes Yes
<b>High contrast resolution lp/cm</b>	≥ 13 for full field of view and all examination
<b>POST PROCESSING WORKSTATION</b> <b>Multi-modality</b> <b>Multi-vendor</b> <b>Monitor</b> <b>Advanced vessels analysis</b> <b>Auto bone removal</b> <b>Other</b>	Operation Independent Yes Yes ( Dual) ≥ 19" Yes Yes Should be specified
<b>Training</b>	Local training for ≥ one week (doctors, operators, engineers).
<b>Printer</b>	- Dry film printer ( specifications should be specified) starting kit 1000 film

<b>Injector</b>	- Dual head (specifications should be specified) starting kit 100 Suring and should have local agent supply the consumable
<b>Site preparation</b>	Supplier responsibility
<b>Environmental requirements</b>	The equipment suitable for working in the climate conditions in Iraq in terms of temperature and humidity.
<b>*Power supply</b>	380/480 VAC, 3PHASE, 50/60HZ
<b>UPS with voltage stabilizer</b>	≥ 120 KVA for all system

❖ *CT Scanners 16 slice*

<b>CLINICAL APPLICATION</b>	Produce thin cross- sectional images of the human body for a wide variety of diagnostic procedures.
<b>TYPE</b>	Multislice
Number of slices	≥ 16
Number of channels	≥ 16
<b>DETECTOR</b>	
Field of view (standard), cm	≥ 45
Minimum Reconstructed slice width , mm	≤ 0.8
Standard rotation times, sec, 360°	≤ 1
<b>GANTRY</b>	
Gantry aperture, cm	≥ 65
Scan localizer	Laser
<b>X-RAY TUBE</b>	
Heat storage, MHU	≥ 3.5
Tube cooling	According to manufacturer
Tube focal spots, mm	Dual Focal
Max mA	≥ 220
<b>X-RAY GENERATOR</b>	High frequency generator
kW output	≥ 24
<b>PATIENT TABLE</b>	
Max load capacity without restrictions, kg	≥ 150
Scannabel range,cm	≥120

<b>CLINICAL APPLICATIONS AND FUNCTIONALITY</b>	
Virtual colonoscopy	Yes
Vessel analysis (non cardiac)	Yes
Metal artifact reduction	Yes
Dose reduction iterative reconstruction	Yes
Other	According to manufacturer
<b>IMAGE RECONSTRUCTION</b>	
Computer CPU	According to manufacturer
Reconstruction FOVs, cm	Should be specified
Reconstruction matrices	$\geq 512 \times 512$
Reconstruction rate	Specify by manufacturer
Archival storage & Image sharing	Should be specified by the manufacturer (DICOM 3 preferred)
<b>SYSTEM INTEGRATION</b>	
<b>DICOM</b>	
	Yes
<b>IMAGE PROCESSING</b>	
Recommended post processing workstation	According to manufacturer
DICOM 3-D image export	Yes
	Yes
<b>High contrast resolution</b>	
	Yes, should be specified by manufacturer
<b>Workstation</b>	
Multi-modality	Yes
Multi-vendor	Yes
Monitor	(Dual) $\geq 19"$
Virtual colonoscopy	Yes
Vessel analysis ( non-cardiac )	Yes
Pulmonary nodule assessment	Should be specified
Other	
<b>Training</b>	
	Local training for one week (doctors , operators , engineers)
<b>Printer</b>	
	- Dry film printer with CD writer and DVD (specifications should be specified) starting kit 1000 film

<b>Injector</b>	- Single or dual head (specification should be mentioned) with starting kits, 100 Suring's and preferable having local agent to supply the consumables of the injector.
<b>Site preparation</b>	Supplier responsibility
<b>Environmental requirements</b>	The equipment suitable for working in the climate conditions in Iraq in terms of temperature and humidity.
<b>*Power supply UPS with voltage stabilizer</b>	380/480 VAC, 3PHASE, 50/60HZ ≥ 10 minutes at full load continues power supplying technique.

١ يلتزم الطرف الثاني بالنسبة لعقود CT Scan استخدام التقنية التي تساهم بقليل جرعة الاشعاع الى ادنى حد ممكن .

## الجزء الثالث : شروط العقد

### القسم السابع: الشروط العامة للعقد

#### قائمة المحتويات

1. التعريفات .	67
2. تطبيقات	68
3. بلد المنشأ	68
4. المقاييس	68
5. استعمال وثائق ومعلومات العقد:المعاينة والتدقيق	68
6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية	69
7. حقوق الملكية الصناعية وأبراءات الاختراع - Patent Rights	69
8. ضمان حسن الأداء	69
9. المعاينة والإختبارات	70
10. التعبئة والتوضيب	70
11. التسلیم والمستندات	70
12. التأمين	72
13. النقل	72
14. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي	72
15. ضمان العيوب	Error! Bookmark not defined.
16. الدفعات	73
17. الأسعار	74
18. أوامر التعديل	74
19. تعديل العقد	75
20. التنازل	75
21. تأخير المجهز في التنفيذ	75
22. الغرامات التأخيرية	76
23. سحب العمل من قبل صاحب العمل	76
24. سحب العمل بسبب الإفلاس	77
25. الظروف القاهرة	77
26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)	77
27. تسوية النزاعات	78
28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability	78
29. لغة العقد	78
30. القانون الحاكم	79
31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)	79
32. الضرائب والرسوم	79
33. االستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها	79

## الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، و المدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهر، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات واللاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمسار إليها هنا.	(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهر، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات واللاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمسار إليها هنا.
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهر بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهر بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .	(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الاجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستقيدة )	(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الاجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستقيدة )
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الاجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الاجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الاجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الاجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للاجهزة الطبية ، ائلنفل والتأمرين، سواها من الخدمات الثانوية .	(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للاجهزة الطبية ، ائلنفل والتأمرين، سواها من الخدمات الثانوية .
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستقيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستقيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.
(م) "المجهر" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للاجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	(م) "المجهر" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للاجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة:	تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستنترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:
<p><b>(1)</b> "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p><b>(2)</b> "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن</p>	

<p>ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصص من التزام ما؟</p> <p><b>(3)</b> "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p><b>(4)</b> "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p><b>(5)</b> "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادـة زور إلى المحققـين، وـذـاكـ لـمـعـهاـ منـ كـشـفـ مـعـرـفـتهاـ بـأـمـرـ تـنـعـلـقـ بـالـتـحـقـيقـ أوـ لـمـعـهاـ مـنـ مـاتـبـعـةـ أوـ مـوـاصـلـةـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ،ـ أوـ</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (5.4).</p>	<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p> <p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المـنـشـأـ" المـكـانـ الذي تـصـنـعـ مـنـهـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ أوـ نـمـتـ أوـ أـنـتـجـتـ فـيـهـ أوـ المـكـانـ أوـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـهـ الخـدـمـاتـ .ـ يـقـصـدـ بـالـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ المـصـنـعـةـ،ـ هيـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ تـصـبـ مـنـتـجـاـ مـمـيـزـاـ مـعـرـفـ بـهـ تـجـارـيـاـ وـيـخـتـلـفـ أـسـاسـيـاـ (ـفـيـ الـخـصـائـصـ الـأـسـاسـيـةـ أوـ الـغـرـضـ أوـ الـاسـتـخـدـامـ)ـ عـنـ مـوـكـونـاتـ،ـ وـذـاكـ عـبـرـ التـصـنـيـعـ أوـ الـمـعـالـجـةـ أوـ عـمـلـيـاتـ التـجـمـيعـ الـواـزـنـةـ أوـ الـجـوـهـرـيـةـ (ـأـوـ عـمـلـيـاتـ دـمـجـ الـمـكـونـاتـ).ـ</p> <p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.</p> <p>4.1 يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المعايير الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p> <p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقـةـ،ـ الكـشـفـ عـنـ العـقـدـ</p>
2. تطبيقات	تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .
3. بلد المنشأ	3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المـنـشـأـ" المـكـانـ الذي تـصـنـعـ مـنـهـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ أوـ نـمـتـ أوـ أـنـتـجـتـ فـيـهـ أوـ المـكـانـ أوـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـهـ الخـدـمـاتـ .ـ يـقـصـدـ بـالـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ المـصـنـعـةـ،ـ هيـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ تـصـبـ مـنـتـجـاـ مـمـيـزـاـ مـعـرـفـ بـهـ تـجـارـيـاـ وـيـخـتـلـفـ أـسـاسـيـاـ (ـفـيـ الـخـصـائـصـ الـأـسـاسـيـةـ أوـ الـغـرـضـ أوـ الـاسـتـخـدـامـ)ـ عـنـ مـوـكـونـاتـ،ـ وـذـاكـ عـبـرـ التـصـنـيـعـ أوـ الـمـعـالـجـةـ أوـ عـمـلـيـاتـ التـجـمـيعـ الـواـزـنـةـ أوـ الـجـوـهـرـيـةـ (ـأـوـ عـمـلـيـاتـ دـمـجـ الـمـكـونـاتـ).ـ
4. المقاييس	3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.
5. استعمال وثائق	4.1 يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المعايير الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.

<p>أو عن آية أحكام مرتبطة به أو عن آية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الأفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	<b>ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتتحقق</b>
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال آية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى آية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتحقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>يُلفت انتباه المجهز إلى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور ، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتحقق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الاجهزة الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الاجهزة الطبية) لإستخدامها في العراق.</p>	<b>6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</b>
<p>6.2 إلا إذا حدثت <b>الشروط الخاصة للعقد</b> خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من آية مسؤولية وأن يحميه من آية أضرار ناتجة عن آية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفته أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.</p>	<b>7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</b>
<p>8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<b>8. ضمان حسن الأداء</b>
<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن آية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	

<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومحبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب ويجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)</p>	
<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفيه حساباته النهائية .</p>	
<p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معينة و / أو اختبار الأجهزة الطبية ، التأكيد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p>	<b>9. المعاينة والإختبارات</b>
<p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b>.</p>	
<p>9.3 إن أحكام المادة ( 8 ) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>10.1 يجب أن يكون تغليف الأجهزة الطبية وتوسيبيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإنترناع /الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات / الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.</p>	<b>10. التعبئة والتوضيب</b>
<p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأثير والملاصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إن وجدت، <b>والمحددة في الشروط الخاصة للعقد</b> أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم الأجهزة الطبية وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p>	<b>11. التسليم والمستندات</b>

عند الشحن، يبادر المجهز بالإشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بـلـلـبرـيد السـريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:

- (1) ثلاثة (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكردية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحمّل ختم/طابع الشركة؛ أصل واحد وأثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنافق (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكردية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية road consignment note، أو سجل الشحن عبر الطرقات (railway consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري ، أو بوليصة الشحن الجوي (air note)، أو مستند الشحن بواسطه ملتمدة (waybill)، أو مستند الشحن بواسطه متعددة (multimodal transport )، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛
  - (2) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
  - (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
  - (4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
  - (5) أصل واحد وعدد ... مثال نسخ من المجهز لشهادة المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، و المصدقة من قبل الجهات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة فيeland المنشأ، إلا إذا كان قبل المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة فيeland المنشأ؛
  - (6) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكافحة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
  - (7) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
- للسلع المقدمة من داخل العراق:**

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (1) نسختان (2) أصليةان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري رقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحمّل ختم/طابع الشركة؛
- (2) نسختان(2) أصليةان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك

<p>الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز ، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادة المنشأ الكافية للبنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل العثاثات الدبلوماسية العراقية المختصة وال موجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضواً في السوق العربية المشتركة ، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(8) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. وش.ع.ع..</p>	
<p>لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIP، CIF، EXW، DDP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزه الطبية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزه الطبية يتم بموجب القواعد المحددة في الإنكوتيرمز .</p>	<p>13. النقل</p>
<p>14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النثرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	<p>14. الخدمات العرضية /النثرية وعقد الصيانة السنوي</p>

<p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي ( AMC ) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p> <p><b>15. ضمان العيوب</b></p> <p>15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .</p> <p>16.1</p> <p>ان طريقة وشروط تسليم الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيما يلي عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة.</u></p> <p><b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p> <p>(1) <b>عند الشحن:</b> يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (80)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطن يتم الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكون أ Liability لغيره لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله.</p> <p><b>16. الدفعات</b></p> <p>(2) <b>عند الاستلام (القبول):</b> يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (20)]% من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (بيان اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (بيان اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(1) <b>الدفعات المقدمة:</b> يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات ] للمصانع المحلية [ % من قيمة العقد الإجمالية ، وذلك بعد تقديم طلب دفع (بيان اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية</p>
---

<p>ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفع المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(2) <b>عند الاستلام(القبول):</b> يسدد المشتري إلى المجهز [[أدخل النسبة حسب التعليمات]]% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفع والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.</b></p>	
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرافقاً بفاتورة تصف الأجهزة الطبية والخدمات المتعلقة بها، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة ( 11 ) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	
<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p>وفقاً للحالـة، يتوجب أن يكون ضمان الدفع المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرف في وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p>	
<p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .</p>	
<p>irrevocable, 16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنفاذ أو للتحويل وغير مثبت ( non-transferrable and unconfirmed العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز ، بشكل خاص ، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندما سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتنشيط الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمطالبات العقد، فعندما تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الأجهزة الطبية والخدمات المتعلقة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p>	<b>17. الأسعار</b>
<p>18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندما للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنرياً؛</p>	<b>18. أوامر التعديل</b>

<p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الاجزء الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينبع عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه إلى المجهّز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الاجزء الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</li> <li>(بـ) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</li> <li>(جـ) على مكان التوصيل؛ و/أو</li> <li>(دـ) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز.</li> </ul> <p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهّز تأكيد أي اعتراف على أي تعديل/تسوية مما مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهّز لأمر التعديل.</p>	
<p>19.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	19. تعديل العقد
<p>20.1 لا يحق للمجهّز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.</p>	20. التنازل
<p>21.1 يتوجب على المجهّز تقديم الاجزء الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	21. تأخير المجهّز في التنفيذ
<p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهّز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الاجزء الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهّز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً يوازن التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببيه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهّز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهّز في تنفيذ التزاماته في تقديم الاجزء الطبية له، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإنفاق على تمديد مدة</p>	

<p>التقىد عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p> <p>22.1 بحسب المجهز بتقديم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأجهزة الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .</p> <p>23.1ستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البليدين وفي الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم الأجهزة الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة المذكورة في المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛</li> <li>(ب) إذا لم تستوف الأجهزة الطبية الموصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري؛</li> <li>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالأجهزة الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</li> <li>(د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بعمليات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (22.1).</li> <li>(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بعمليات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجّب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</li> <li>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</li> <li>(فـ) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</li> <li>(نـ) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسقبة ،</li> </ul> <p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد،</p>	<p><b>22. الغرامات التأخيرية</b></p> <p><b>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</b></p>
--	--

<p>فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الاجهزه الطبيه المشابهه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الاجهزه الطبيه.</p>	
<p>24.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأنفشه أو أعساره .</li> <li>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التقليسة.</li> <li>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .</li> <li>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه ه - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية .</li> <li>وفي هذه الحاله، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز ، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</li> </ul>	<p>24. سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
<p>25.1 مع التقادم بأحكام المواد (12) و (21) و (22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في أنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>25. الظروف القاهرة</p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن اراده الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الابقاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الطرف الجديد او ان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً او جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتوقف عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p>	<p>26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل for ) convenience</p>
<p>26.2 في ما يتعلق بالمستلزمات والاجهزه المخبرية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p>	

<p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء الأجهزة الطبية التي تم تجهيزها جزئياً.</p>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<b>27. تسوية النزاعات</b>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p>	
<p>27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والأجهزة المخبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p>	
<p>27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> في إجراءات التحكيم.</p>	
<p>27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p>	
<p>28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) من الشروط العامة</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف، لا علاقة له بهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p>	<b>28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability</b>
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	<b>29. لغة العقد</b>

<p><b>30. القانون الحاكم</b></p> <p>يحتمم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	<p><b>31. الإشعارات</b></p> <p>(مذكرات التبليغ)</p> <p>إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلسكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>
<p><b>31.2</b></p> <p>يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p><b>32. الضرائب والرسوم</b></p> <p>عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المخبرية من الخارج، فسيتحمل عنها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	
<p><b>32.2</b></p> <p>عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المخبرية من داخل العراق، فسيتحمل عنها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</p>	
<p><b>33. الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بـ مبالغ المطالب بها</b></p> <p>عندما يتم تقديم طالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري إقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأى مبلغ أو مبالغ ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتياز احتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستنتحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بتصديقه) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأى مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	

## القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين فوسين.

{تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.}

<p>إسم المشتري: [ ] وزارة الصحة /البيئة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا )].</p> <p>إسم المجهز:[أدخل: إسم المجهز].</p> <p>- اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد .</p> <p>- شهادة منشا مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ .</p> <p>يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشآ حسب الضوابط رقم ( 13 ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014</p> <p>- اضافة الى ماورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة مايلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات</li> <li>- يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعول بها في حال الاختلاف والاخلال</li> </ul> <p>- استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تحويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیفات القضائية .</p> <p>- تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع 19.</p>	ش.ع.ع. 1.1 (ح)
<p>تاریخ نفاذ العقد:[أدخل:تاریخ توقيع العقد]</p> <p>(1) إذا تم تسجيلا لاجهزه الطبية بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(2) إذا كان تسجيلا لاجهزه الطبية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p>	ش.ع.ع. 1.1 (م)
<p>- شهادة منشا مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ .</p> <p>يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشآ حسب الضوابط رقم ( 13 ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014</p>	ش.ع.ع.3
<p>- اضافة الى ماورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة مايلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات</li> <li>- يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعول بها في حال الاختلاف والاخلال</li> </ul> <p>- استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تحويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیفات القضائية .</p> <p>- تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع 19.</p>	ش.ع.ع.5
<p>ش.ع.ع. 6.2</p>	ش.ع.ع. 6.2

<p>فبالعدم الانتساب يجب ادراج: "لا ينطبق".</p> <p>النص على عائدة ملكية التصاميم والخانط والمواصفات للطرف الاول .</p> <p><b>كفاله حسن الأداء:</b></p> <p>- يقدم البائع كفاله حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصريا (بنسبة 5% ) من القيمة الكلية للعقد نافذه طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذه من تاريخ إصدارها لحين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و تكون صادرة باللغة العربية و الانكليزية وتطلق كفاله حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه افأ يتم اضافة ما يلى:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذه طيلة مدة العقد، ولا ينفي الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لثالث المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفاله مصرفيه لشركة اجنبية الابعد تقديم كفاله مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذيClassification صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor)</p> <p>وغيرها او لقاء تأمينات نقديه بما لا يقل عن مبلغ الضمان دون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقرن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p>ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .</li> <li>2 - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</li> <li>3 - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفاله في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</li> <li>4 - ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</li> </ol> <p>(ii) لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان و بتوفيق المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</p> <p>6 - ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .</p>	<p>ش.ع.ع.7</p> <p>ش.ع.ع.8</p>
--	-------------------------------

<p>7 - ان لا يكون مشروطا او مباشرا.</p> <p>8 - (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).</p> <p>10 - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.</p> <p>10 - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .</p>	
<p>1. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حصرأ لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاحتتنا لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس ( ISO ) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريفي يبين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض.</p> <p>2. يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردانتها وبذلك لا تصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشا.</p>	ش.ع.ع. 9.1
<p>" 9.2.1 : (أ) ان المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزة المخبرية .</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المخبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المخبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ المستلزمات والاجهزة المخبرية و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.</p>	ش.ع.ع. 9.2
<p>9.2.2 إذا اعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تم قبل شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التطليف الخارجي)، فعندما سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمتهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا افوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل</p>	لاينطبق

<p style="text-align: right;">فسوف يتحملها الطرف الخاسر."}</p> <p><b>التعبئة والتوضيب :</b></p> <p>1 - أن تكون التعبئة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</p> <p>شهادة التعبئة (والتي هي من أصل نباتي ) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأفات .</p> <p>2 - على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>3 - يجب أن يتم طباعة اسم المصنوع ودولة المنشأ وتاريخ النفاذ (الصلاحية) على الغلاف الداخلي والخارجي لكل عبوة .</p> <p>4 - يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل علبة مثبت عليه (( عبارة وزارة الصحة (M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل العلبة )) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</p> <p>5 - أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة .</p> <p>6 - يجب أن تنتظم تعبئة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تعليف الكرتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتنون حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول 1200 ملم، العرض 1000 ملم، الارتفاع 1000 ملم.(بضمته ارتفاع قاعدة الحاوية) ولازن كل حاوية أكثر من 800 كغم .</p> <p>7 - الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنايلون و موضوعة على قواعد خشبية .</p> <p>8 - على البائع أن يثبت رقم التسلسل لكل جهاز على شريط وعلى كل كارتون من الخارج .</p> <p>9 - جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>10- على الشركة المصنعة طبع عبارة ( MOH ) طبع حراري على المادة المصنعة .</p>	<p>ش.ع.ع. 10.2</p>
<p>1 - تقديم فاتورة البيع ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة بالكامل في بلد المنشأ ولا يتضمن أي جزء أو المواد الأولية أو التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>المصنع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل ( السفارة العراقية وغرفة التجارة والخارجية او كاتب العدل في بلد المنشأ ) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية و تنص ( على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق ).</p> <p>2 - وقت التسليم يكون بأسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد .</p> <p>3 - على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أية نقصانات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .</p> <p>4 - كل شحنة يجب أن تتضمن ثلاثة سينات من مستندات الشحن الاصلية وثلاثة نسخ</p>	<p>ش.ع.ع. 11.1</p> <p>و 11.3</p>

<p>أو سيدات كاملة معنونة إلى ( المجموعة الأولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزه الطبيه والخدمية ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن ) .</p> <p>5 - على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا ( المشتري ) ونقلها والتامين عليها (CIP) ولا يتحمل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المنفق عليه .</p> <p>6 - يتم استلام المواد المنفق على تجهيزها من خلال محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المنفق عليه .</p> <p>7 - التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بأن فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفضلة .</p> <p>8 - الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاستلام ( 15 ) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال ( 15 ) يوم .</p> <p>9 - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات وشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .</p> <p>10 يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن اتف الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى ( المجموعة الأولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزه الطبيه والخدمية ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن ) متضمنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى المينا المقصود .</li> <li>• سيد كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة . CMR</li> <li>• شهادة تحليل النوعية ونوعية التعبئة .</li> <li>• يجب تقديم مستندات الى المشتري فوراً قبل شحن البضاعة .</li> <li>• يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد .</li> </ul> <p>12- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>13- على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC ( poly viny chloride ) .</p>	<p>ش.ع.ع.12</p>
<p>يجب ان يكون التأمين مغطياً لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p>	<p>ش.ع.ع.13.</p>
<p>1 - على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحمل وتغريغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>2 - في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذان حدوديان على الأقل .</p> <p>3 - يجب ان يكون شحن و تغريغ البضائع ومعداتتها القادمة من الخارج عبر الموانئ</p>	

العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع إلى الموانئ العراقية وتتجنب الموانئ المجاورة .

4 - يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الارباح الكمركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد ) بتفاصيل كل شحنة متضمنة ( الكمية- النوع-المبلغ-منفذ الدخول ) وبما لا يقل عن ثلاثة أيام من وصولها إلى المنفذ ليتسنى للقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضرائب ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتغريم عن طريق مخوله في بغداد .

## ش.ع.15.1

" 15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد ،جديدة وغير مستخدمة من أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات(التطورات الحالية) في التصميم والمواد ،مالم يحدد العقد خلاف ذلك. ويجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، لن تتضمن عيباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة فيما لمواصفات الفنية) أو عيباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.

العمر الزمني للمادة :

- يجب تثبيت صلاحية النفاذ (shelf life) لكل مادة مستهلكة و لكل مادة لها عمر زمني .  
 - أن تكون البضاعة المجهزة بعد الإحالة من وجبات مصنعة حديثاً ولم يمضي على تصنيعها (ستة أشهر) عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية  
 والمستلزمات الطبية بالنسبة للمواد التي عمرها ثلاثة سنوات أو أكثر. وإن لا يكون مضى عليها أكثر من 3 أشهر عند وصولها إلى مخازن كيماديا بالنسبة للمادة التي عمرها ستة سنين ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .

15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمرة الأولى من إثنين: (1) [ أدخل رقم ] شهرًان من تاريخ استلام السلعأ ونصبها وتشغيلها وأي جزء منها وفق الحالة،في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري،أو (2) [ أدخل رقم ( 6 + x )] شهرًان من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.

ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x' ،بالأشهر بناءً على دراسة السوق. وبشكل عام تكون 12 شهرًا .}

15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريريًّا بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.

15.4 لدى استلام المجهز إشعار المشتري،عليه خلال [ أدخل عدداً أيام ] من المفضل أن تكون 15 يوماً وبالسرعة المعقولة،أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيوبة أو

أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، وفق الحالـة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (**ex-factory**) أو في صالة العرض (**ex-showroom**) أو في المشغل (**ex-works**).

**15.5** إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.

**15.6** :أدخل التالي: "x % سنوياً [ أدخل مثلاً 95% أو 98% ] خلال فترة ضمان العيوب.

وفي حال تخطّت فترات الأعطال (**downtime warranty**) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال."

#### التعويضات :-

1 - البائع مسؤول عن تعويض المشتري عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع .

2 - على البائع أن يعوض المشتري عن المواد المتضررة ( الفاشلة بالتحليل و المواد الناقصة والمختلفة للمواصفات و المفقودة ) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على أن يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الأخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامات التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ( الفقرة أ ) وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع ( الطرف الثاني ) اضافة الى فرض المصاريف الإدارية وتحميله فرق السعر ومصادرات كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

3 - على المجهز أن يرفع البضاعة الغير مقبولة والتي يثبت فشلها من مخازن كيماديا خلال 45 يوم من تاريخ إعلام المجهز بذلك وإلا فإن لكيماديا الحق في إثلاف المواد الفاشلة والمختلفة للمواصفات وعلى حساب المجهز واسقط حق البائع بأسترداد هذه المواد ويعتبر متنازلاً عن كافة حقوقه المتعلقة بتلك المواد .

4 - ان البضائع الغير مصروفة في مخازن وزارة الصحة بعد تاريخ نفادها تكون خاضعة لتعويض من قبل البائع ( 100% ) .

5 - على البائع تعويض المواد الفاشلة والمنتهية المفعول ولأسباب فنية تعود الى المجهز بنسبة 100% مع 20% مصاريف ادارية من كامل الكمية الفاشلة والمنتهية المفعول وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار الى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصاريف الإدارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادرات كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

6 - أن البائع عليه مسؤولية تعويض المشتري للمشتري للمواد ذات العيوب المصنوعة التي

<p>7 - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واى فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها .</p> <p><b>شرط الدفع :</b></p> <p>اعتماد طريقه الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت بالالية التاليه : <b>25%</b> عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد.</p> <p><b>75%</b> من قيمة الاجهزة تدفع كالاتي :-</p> <p><b>55%</b> عند اكمال نصب الاجهزه وتشغيلها واكمال التدريب الداخلي والخارجي وسيتم اطلاقها عند اصدار رسالة تأكيد من جانبنا الى البنك المراسل يذكر فيها ان المجهز قد اكمل النصب والتشغيل بنجاح .</p> <p><b>15%</b> عند اكمال المجهز كافة متطلبات العقد من ضمان وصيانة وكل المتعلقات الاخرى .</p> <p>- <b>5%</b> من قيمة العقد الخاصة بضمان المواصلة للمواد المجهزة تطلق بعد تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان والصيانة .</p> <p>أما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز، ويكون المجهز مسؤولاً لا عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز .. وفي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالأعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقيه فتح الأعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا إلى المصرف الفاتح للأعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة المصارييف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز (البائع) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائدًا الى البائع او المشتري .</li> </ul> <p>اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p>	<p>ش.ع.ع. 16.3</p>
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد :</p> <p>- على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية أو إنقاذهما بناء" على طلب كيماديا وبنسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد .</p>	<p>ش.ع.ع. 18.2</p>
<p>لايجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير من قبل الطرف الثاني في العقد الا بموافقة الطرفين و بخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية و يحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ( 1% ) و لا تزيد عن 5 % للكمية المشحونة للمادة</p>	<p>ش.ع.ع. 19.1</p>

<p>الواصلة والمخالفة لشروطنا التعاقدية.</p> <p>- يحق لكياديا فرض غرامة بنسبة لاتقل عن 1% ولا تزيد عن 5% من كمية المادة المشحونة في حال اجراء :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- اي تغير في العقد من قبل المجهزة بدون موافقة الطرف الاول .</li> <li>2- في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز</li> <li>3- في حال مخالفة ماورد في الفقرة ( 15.1 ) الخاصة بعمر المادة</li> </ul> <p>5 في حالة مخالفة ماورد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع 10 )</p> <p>6 في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول )</p> <p>لا يحق للبائع النزول عن العقد او تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p>	ش.ع.ع. 20.1
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>اولاً :- على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا و كان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد .</li> <li>ب - اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لا يعود لمتعاقدين اخرين مستخدمهم جهة التعاقد ( صاحب العمل )</li> <li>ت - اذا استجدىت بعد التعاقد ظروف استثنائية لاي للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقيعها او تقاديمها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</li> </ul> <p>ثانيا :- يشترط تطبيق احكام هذه المادة ( أ, ب, ت ) بان يقدم المتعاقدان بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (15) يوم لعقود التجهيز تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</p> <p>ثالثا :- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقته على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</p> <p>رابعاً :- على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال 15 يوم من</p>	ش.ع.ع. 21.

<p>تاریخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p> <p><b>ش.ع.ع.22.1</b></p> <p><b>1 - الغرامات التأخيرية :</b></p> <p>أ - تسلیم المواد وفق جدولة الشحن و التسلیم المذکورة في فقرة التسلیم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخیرية عن كل يوم تأخیر دون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية :</p> <p><b>(( مبلغ العقد الاصلي + اي تعديل في المبلغ ) / مدة العقد الكلية ) مدة العقد الاصلية + اي تغير في المدة ) x %10 = الغرامة لليوم الواحد ))</b></p> <p>وعلى ان لا تتجاوز 10% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) و (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) سنة 2014 .</p> <p><b>بـ</b> يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (15) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى .</p> <p><b>تـ - تخفيض الغرامات:</b> يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئه للأستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :</p> <p><b>( قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية ) x (10)% = غرامة اليوم الواحد .</b></p> <p>2 - اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية.</p> <p><b>3 -</b> التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية.</p> <p><b>4 -</b> في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية .</p> <p>عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p> <p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيهه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 فيما يخص مصادرها او الاحتراظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة 3 من التعليمات انفاً وفق اساليب التنفيذ .</p> <p><b>ش.ع.ع.23</b></p> <p>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفرات الواردة في الفقرة ش.ع.ع.24 شروط عامة .</p> <p><b>ش.ع.ع.24</b></p> <p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p><b>ش.ع.ع.27.2.2</b></p> <p>1. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع</p>
---

<p>والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد .</p> <p>2. اي مبلغ يترب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلاي باي التزام تعاقدي فللطرف الاول الحق بالطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تتحقق مقتضاه .</p> <p>3. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسميًّا وعند عدم استجابته فيتم مصادره التأمينات النهائية وتتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014 عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلاي وحسب القوانين العراقية <u>ومصادر التأمينات القانونية</u> .</p> <p><b>التحميات الإدارية :</b> يفرض الطرف الاول تحميالت ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لازيد عن ( 20 % ) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، ( في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة ).</p>	<p>لا ينطبق</p> <p>ش.ع.ع.28.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتذرع ترجمتها إلى العربية.</li> </ul>	<p>ش.ع.ع.29.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد</li> <li>- تعتبر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</li> </ul>	<p>ش.ع.ع.30.</p>
<p>[ وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ]</p> <p>(كيماديا ) [ي لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]</p> <p>ويعتبر التبليغ عن طريق الایمیل هو احدى الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار.</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعد قرارات الاحاله نافذه من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم من تاريخ تبليغ الاحاله .</li> <li>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية</li> </ul>	<p>ش.ع.ع.31.1</p>

ش.ع.ع. 32

1. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.
2. لكافة المصارييف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق، اصدار اجرor التعديل ... الخ) تكون على حساب المجهز(البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .
3. يتحمل الطرف الثاني (المجهز ) كافة الرسوم الكمركية .
4. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم 113 لسنة 1982 وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم 2 لسنة 2008 ورسم الطابع رقم 71 لسنة 2012 واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .
5. يتم استيفاء مبلغ ( 250,000 دينار ) ( مائتان وخمسون الف دينار عراقي ) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي حالة استيرادية .
6. يتم استيفاء مبلغ قدرة ( 100,000 دينار ) ( مائة الف دينار عراقي) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .
7. يتم استيفاء مبلغ ( 25,000 دينار ) ( خمسة وعشرون الف دينار عراقي ) عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .
8. يتم استيفاء مبلغ ( 10,000 دينار ) ( عشرة الاف دينار عراقي ) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .
9. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .

## القسم التاسع. مستندات العقد

## (1) نموذج اتفاقية العقد

**أبرمت اتفاقية العقد هذه**

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

**بين**

1) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف نوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

2) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي[ادخل: عنوان المجهز](الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات الفنية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.

2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ هيأ و يُسْرَكُ منها جزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية ( بما في ذلك المواصفات الفنية )

(هـ) عطاء المجهز وجدائل الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد ، الى المجهز مقابل تقديم السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعریف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعریف اخر]

بحضور

### اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

**(2) نموذج إشعار بالإحالة**

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

إلى : ( اسم المجهز و عنوانه )

م / أحالة تجهيز [ أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [ اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقدولة البالغه [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأ نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

**المرافقات**

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

..... توقيع المخول:

..... اسم وصفة الموقع:

..... اسم صاحب العمل